



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

مشروع قانون رقم
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر
في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

مذكرة تقديم

سعيًا من الوزارة المكلفة بالصيد البحري إلى مواكبة التطورات التي يشهدها مجال الصيد البحري، والرهان على هذا القطاع ليكون رافعة من الرافعات الاستراتيجية للتنمية المستدامة، تم إعداد مشروع قانون يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري ومحاربة الصيد الغير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويحدد المشروع الكيفيات المتعلقة، على الخصوص، ب:

- منح رخصة الصيد الترفيهي؛
- منح ترخيص الصيد البحري العلمي؛
- تدبير أو منع ارتجاع الأسماك إلى البحر.

كما ينص المشروع على عدة أحكام ترمي إلى تحديد مخالفات جديدة برزت في الأونة الأخيرة لاسيما:

- نقل المنتوجات البحرية المتأتية من الصيد الجائر؛
- تجاوز النسبة المئوية المرخص بها أثناء صيد الأصناف الإضافية؛
- الإبحار بجهاز تحديد الموقع والرصد غير القابل للاشتغال أو به خلل وظيفي.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
إمضاء: محمد صديقي

مشروع قانون رقم 75.18

يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفصول 2-2 و 2-4 و 5 و 2-5 و 6 و 23 و 33 و 33-1 و 36 و 38 و 45 و 45 مكرر و 47 و 48 و 1-48 و 52 و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري وتتم كما يلي:

«الفصل 2-2:

يجب على كل مالك أو مجهزة سفينة.....
(4) يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة يتم القيام بها؛
(5) يرسل (الباقي بدون تغيير)..... «.

«الفصل 4-2:

باستثناء حالة القوة القاهرة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
غير أنه، عندما يجب القيام بعمليات المسافنة بواسطة سفينة صيد تستفيد من الترخيص المنصوص عليه في الفصل 2-1 أعلاه، وباستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، فإنه يجب على المالك أو المجهزة أو وكيله الحصول على ترخيص لإجراء عمليات المسافنة المذكورة.
يرسل ترخيص القيام بعمليات المسافنة المذكورة أو رفض الترخيص إلى المعني بالأمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي في أجل لا يتجاوز يومين (2) من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب. إذا لم تتم الإجابة من السلطة المختصة خلال المدة المذكورة أعلاه، يعتبر الترخيص بالقيام بالعمليات المطلوبة ممنوح.

لا يجوز الترخيص بأية عملية مسافنة في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا:

1 - لم يرخص لسفينة الصيد لهذا الغرض من قبل دولة أخرى عندما يكون هذا الترخيص مطلوبا من قبل هذه الدولة؛

2- أبلغت الدولة أخرى السلطة المختصة بأن السفينة المعنية لم تمتثل لشروط ترخيص الصيد المسلم لها. في حالة الصيد في منطقة بحرية تديرها المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد (ORGP) يكون المغرب طرفاً فيها، يجب تسليم هذا الترخيص بالمسافنة وفقاً للإجراءات التي وضعتها هذه المنظمة. تستفيد المصطادات موضوع عمليات المسافنة التي تمت طبقاً لأحكام هذا الفصل، من شهادة المصطادات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

«الفصل 5:

يراد بمصطلح "الصيد الترفيهي"، حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد أو جمع الأصناف البحرية الممارس بواسطة سفينة أو بدونها بهدف التسلية ودون أن يهدف للحصول على الربح.

يجب أن يُمارس الصيد الترفيهي، حصرياً، بين طلوع الشمس وغروبها. غير أنه، يمكن الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الترفيهي الذي يهتم بعض الأصناف التي لا يمكن اصطيادها إلا خلال الفترة الليلية.

يجب ألا تعيق ممارسة الصيد الترفيهي ممارسة باقي أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معاً.

يمنع بأي شكل من الأشكال بيع منتجات الصيد الترفيهي أو التجوال بها بهدف بيعها أو عرضها للبيع أو شراءها عن علم.

يجب أن تؤسم عينات الأصناف المصطادة في إطار الصيد الترفيهي الواردة في القائمة التي حددتها السلطة المختصة فور اصطيادها وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعينات الموجودة على متن السفينة، يجب الاحتفاظ بها كاملة حتى يتم تفريغها ويجب ألا يعيق الوسم الذي تم وضعه من التحقق من حجمها.

يخضع الصيد البحري الترفيهي للأحكام المطبقة على الصيد التجاري فيما يتعلق بالحد الأدنى لحجم الأصناف المصطادة المرخص بصيدها وخصائص وشروط استخدام معدات الصيد أو أدواته وطرق وأساليب الصيد المسموح بها أو الممنوعة وكذلك مناطق الصيد المرخص بالصيد فيها والممنوعة وفتراتها حسب الحالة. غير أنه، بالنسبة لأنواع معينة من الصيد الترفيهي، يجوز للسلطة المختصة وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تضع قواعد خاصة لاصطياد أصناف بحرية ملائمة للصيد الترفيهي، ولاسيما حصص المصطادات المرخص بها ومناطق الصيد المخصصة والقواعد الخاصة بمعدات وأدوات الصيد التي يمكن استخدامها أو بالوزن أو بالحد الأدنى لحجم الأصناف المذكورة.

تتطلب ممارسة الصيد الترفيهي الحصول على:

- رخصة الصيد المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه، عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة ؛
 - الإذن بالصيد الترفيهي بدون سفينة تسلمه السلطة المختصة مجاناً، وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يمارس بدون سفينة، أي وقوفاً على الأرجل أو بواسطة الصنارة أو بالسباحة أو بالغوص انطلاقاً من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس أثناء الغوص.
- أولاً: عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي ما يلي:

(أ) استعمال سفينة مسجلة لدى الإدارة المختصة باعتبارها سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

(ب) مسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحرية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى «الصيد غير القاتل " no kill "».

إذا مورس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة من قبل منظم أيام صيد في البحر لفائدة شخص أو أكثر، تمنح رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا المنظم.

ويُشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى للصيادين الذين يمكنهم الصيد في وقت واحد، وكمية المصطادات المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد. وينجز المنظم المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالمصطادات المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ثانياً : عندما يمارس الصيد الترفيهي دون سفينة، لا يمكن ممارسته إلا انطلاقاً من شاطئ البحر من قبل أشخاص طبيعيين بالغين سن الرشد القانوني (مغاربة أو أجانب) أو قاصرين بموافقة ممثلهم القانوني.

يقيد المستفيدون من الإذن بالصيد الترفيهي بدون سفينة في سجل يمكّن لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة، وفق نموذج محدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحيينه إلكترونياً طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يسلم إذن الصيد الترفيهي بدون سفينة لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد، تحتسب ابتداءً من تاريخ تسليمه. ويشار في هذا الإذن، على الخصوص إلى هوية المستفيد وتاريخ ومكان تسليمه ويشتمل على بيانات تتعلق بالأصناف والمناطق والأعماق ومعدات الصيد أو الجمع المرخص بها أو الممنوعة حسب الحالة.

خلافاً لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200

ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، يمكن ممارسة الصيد الترفيهي بواسطة سفن ترفيهية أجنبية وفق الشروط التالية:

يجب على مجهزة سفينة ترفيهية أجنبية أو ممثله ما يلي:

- الحصول على رخصة الصيد الترفيهي المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه؛
 - مسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى «الصيد غير القاتل "no kill"».
 - احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المجال البحري بما في ذلك الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون المملكة المغربية طرفاً فيها.
- تحدد الشروط التقنية وكيفية ممارسة الصيد الترفيهي العميق بواسطة سفينة أو انطلاقاً من الساحل بنص تنظيمي.

«الفصل 5-2:

يمكن للإدارةتنفيذها عند الاقتضاء بنص تنظيمي.
في حالة عدم وجود مخطط لتهيئة المصايد وتبديرها أو عندما لا ينص المخطط المنطبق على المنطقة المعنية على أحكام خاصة للمصايد المعنية، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ أي إجراء للتهيئة والتبدير والمحافظة الضرورية بنص تنظيمي. "

«الفصل 6:

يمنع صيد الأصناف البحرية أو اصطیادها أو جمعها أو تجميعها بصفة دائمة:

- (أ) في أجزاءأنواع
الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري.
(د) في المناطق المصنفة على أنها غير نظيفة من الناحية الصحية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
غير أنه، يجوز للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خلال فترة المنع المؤقت، صيد الأصناف البحرية أو اصطیادها أو جمعها أو تجميعها وفقاً لبرنامج البحث العلمي المعتمد وفي حدوده، بهدف أخذ العينات.
ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري قرارات (الباقي بدون تغيير).....»

«الفصل 23:

يمنع صيد الأصناف البحرية الآتية أو العمل على صيدها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع:

1- أ) الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره.

ب) بعض الأصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات؛

2- أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات؛

غير أنه، من أجل تنفيذ أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يمكن السماح حين عمليات التفريغ، بكمية محدودة من المصطادات تسمى "العتبة المسموح بها"، تتكون من الأصناف التي يقل وزنها أو طولها أو عددها عن الحجم التجاري المحدد والتي لا يمكن أن يزيد مجموعها على عدد أو حجم أو وزن إجمالي محدد عن كل صنف من المصطادات المصطادة والمعينة حين عمليات التفريغ نفسها.

«الفصل 33:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من اصطاد الأصناف البحرية غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطادها أو عمل على اصطادها أو الذي لا يحترم البيانات المنصوص عليها في رخصة الصيد ؛

-2

-3

4- كل من اصطاد الأصناف البحرية لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطادها أو احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها أو باعها خرقة لأحكام الفصل 23 أعلاه أو تجاوز نسبة العتبة المسموح بها المحددة للأصناف المعنية ؛

-5

-6

-7

-8

9- قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافنة الأصناف البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير مبررة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق خرقة

لأحكام الفصل 4-2 أعلاه؛

10-

11- كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي يستفيد منها، ولا سيما عدد الأشخاص المرخص لهم بالصيد في أن واحد وصنف وكمية المصطادات المسموح بها و معدات الصيد المرخص بها والمنطقة أو مناطق الصيد والتاريخ المرخص فيه لهم بالصيد؛

12-

13 -

14-

15- كل من ينقل أي منتج بحري متأتي من صيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم أو يعمل على نقله أو يتاجر أو يحاول الاتجار فيه الذي لا تشمله وثائق إثبات الاستلام ووثائق المعاملات التجارية أو هما معا؛

16- كل من يحوز الأصناف الإضافية متجاوزا النسبة المئوية أو العتبة المرخص بها له.

17- كل شخص مدعو إلى أن يرسل إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري بيانات أو معلومات بكل الطرق بما في ذلك الإلكترونية وفقا لمقتضيات هذا الظهير أو النصوص المتخذة لتطبيقه ولا يرسلها أو يرسل بيانات أو معلومات ناقصة أو خاطئة ؛

18- القبطان أو المجهز الذي يبحر بسفينته من أجل القيام بعمليات الصيد في حين أن هذه السفينة لا تتوفر على شهادة المطابقة المنصوص عليها في التنظيم الجاري بها العمل المتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد أو لا تتوفر على جهاز تحديد الموقع والرصد على متنها أو كان غير مشغول أو كان به خلل وظيفي أو كان الجهاز المثبت على متنها لا يطابق الجهاز المبين في شهادة المطابقة ؛

19- القبطان أو مجهز سفينة الصيد الذي لا يتقيد بأحكام الفصل 45 مكرر من هذا الظهير؛

20- كل من يصدر أو يحاول تصدير منتج بحري لا تشمله شهادة المصطادات المطابقة.

«الفصل 33-1:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5.000 و 1.000.000 درهم:

1-.....

.....(الباقى بدون تغيير).....»

«الفصل 36:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل مجهزي وقائدي السفن التي لا تتوفر على رخصة الصيد ووجدت في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو اصطادات في هذه المنطقة أو قامت بإفراغ مصطادات. »

«الفصل 38:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 1.000.000 درهم أو بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر، عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات هذا الظهير الشريف والنصوص الصادرة بتطبيقه.

«

«الفصل 45:

يمكن أن تثبت المخالفات إما من سفينة توجد في عرض البحر أو من محطة أرضية أو من مصلحة لمراقبة سفن الصيد البحري تابعة للإدارات التي تتوفر على الموظفين محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل 43 أعلاه وإما من طائفة، بأي طريقة مفيدة..... والاتصال اللاسلكي. «

«الفصل 45 مكرر:

يشترط في بواخر الصيد في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة. في حالة توقف الجهاز عن العمل أو به خلل وظيفي، يجب على السفينة أن تخبر، فورا، بأي وسيلة تثبت التوصل، المصلحة المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتتوقف على نشاط الصيد في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، بهدف أن تعود إلى الميناء الأكثر قربا للقيام باستبدال الجهاز المعيب أو إصلاحه. عند عودة السفينة إلى الميناء وقبل استبدال الجهاز أو إصلاحه، يتم، طبقا للفصل 35 من هذا الظهير، اجراء تحقيق مضاد لتحديد ظروف عطب هذا الجهاز أو عدم اشتغاله أو توقفه، وعند الاقتضاء، تحديد المسؤوليات بهدف معاينة المخالفة.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الرابعة من هذا الفصل بنص تنظيمي»

«الفصل 47:

تحرر محاضر يكون الاستماع إليه مفيدا. يحدد نموذج محضر المخالفة بنص تنظيمي. «

«الفصل 48:

يقوم مندوب الصيد البحري أو الشخص أو الأشخاص المعينين من طرفه لهذا الغرض، بعد الاطلاع على

2- عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة:

3- عندما تتعلق المخالفة بنقل المنتجات البحرية أو تخزينها أو بقواعد عرضها في السوق :
(أ) تعليق، بالنسبة للشخص الذاتي أو المعنوي المعني بالمخالفة، كل وثيقة إدارية منصوص عليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.14.95 الصادر في 12 رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بإثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها.
يحتفظ بهذا التعليق إلى حين أداء مبلغ الغرامة الجزافية أو إلى حين صدور حكم قضائي نهائي عن المحكمة المختصة.

(ب) حجز الأصناف البحرية غير المضمنة في تصريح المصطادات المنصوص عليه في الفصل 4 أعلاه أو الأصناف التي تشكل موضوع كل مخالفة أخرى منصوص عليها في هذا الظهير.
تباع، على الفور، بالمزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها تطبيقاً لمقتضيات هذا الفصل

يحول، على الفور، مدخول كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة العامة.
تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات هذا الفصل.»

«الفصل 48-1:

يمكن أن يوضع حد لتعليق الوثائق الإدارية بالنسبة للشخص الذاتي أو المعنوي المعني بالمخالفة ولقرار توقيف السفينة المنصوص عليهما في الفصل 48 أعلاه، في أي وقت، حسب الحالة
.....(الباقى بدون تغيير).....»

«الفصل 52:

إن مندوب الصيد البحري طلب مندوب الصيد البحري من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.
وتدفع على وجه الأسبقية(الباقى بدون تغيير)..... «

«الفصل 56:

تمنح وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها.
تتكون هذه المكافآت من نسبة مئوية لمبلغ الغرامات المحصلة بموجب معاينة المخالفات المتعلقة بهذا الظهير

الشريف.

تحدد هذه النسبة المئوية وشروط منح وتوزيع هذه المكافآت بمرسوم يقترح من كل سلطة حكومية تابع لها الأعران المنصوص عليهم في الفصل 43 أعلاه. »

المادة الثانية

يتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري بالفصول 1-10 و2-10 و3-10 و1-35 و2-35 على النحو التالي:
«الفصل 1-10:

يهدف الصيد البحري العلمي إلى:

- دراسة أي منتج بحري أو منتج تربية الأحياء البحرية في محيطه البيئي ؛
 - تجربة أي عملية صيد أو إنتاج بحري أو تربية الأحياء البحرية؛
 - البحث الهادف إلى تقييم وتتبع حالة الموارد البحرية ووظيفة النظام الإيكولوجي البحري ؛
 - البحث الهادف إلى الحفاظ على الموارد البحرية ومحاربة الاضرار التي يمكن أن تخل بتوازن الوسط البحري ؛
 - البحث الهادف إلى النهوض بتربية الأحياء البحرية وتنميتها.
- يمكن أن يمارسه أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل الجنسية المغربية أو الأجنبية. دون الإخلال بأي ترخيص آخر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يخضع الصيد البحري العلمي لترخيص مسبق يسلم، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو عن طريق الشخص المعين من قبلها لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص، المسمى "ترخيص الصيد البحري للأغراض علمية"، على وجه

الخصوص، ما يلي:

- هوية المستفيد؛
- موضوع الدراسة العلمية أو التجربة المطلوبة؛
- مدة الترخيص؛
- عند الإقتضاء، اسم السفينة ورقم تسجيلها وعلمها والوسائل المادية المستخدمة ؛
- تعيين حدود المناطق المعنية؛
- الصنف أو الأصناف المعنية، وعند الإقتضاء، كميات المصطادات ؛
- الشروط العامة والخاصة لإجراء أشغال البحث أو الدراسة أو التجربة؛

- الأجل الذي يتعين فيه على المستفيد أن يرسل تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث أو الدراسة أو التجربة المطلوبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛
 - وجهة المنتجات البحرية المصطادة أو التي تمت تربيتها؛
 - عند الاقتضاء، أي تدبير يتعلق بحماية المعطيات العلمية.
- تحدد الشروط التقنية وكيفية تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

بيد أن، مهام المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المتعلقة بأعمال البحث والدراسة والتجارب على النحو المنصوص عليه في الظهير رقم 1.96.98 صادر في 12 ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) تستثنى من نطاق تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 10-2:

طبقاً لبرنامج البحث العلمي المعتمد من قبل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وضمن حدوده، يجب على الفاعلين في الصيد البحري ما يلي:

- السماح لأعوان المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بالوصول إلى المصطادات المعروضة في أسواق السمك أو على أرصفة الموانئ ومواقع الصيد وعلى متن وحدات الصيد الراسية أو على مستوى وحدات التحويل المتواجدة على الأرض من أجل القيام بعمليات قياس ووزن الأسماك وأخذ عينات للتحليلات المختبرية؛
- صعود الباحثين و / أو الملاحظين العلميين على متن سفنهم من أجل الملاحظة العلمية لنشاط الصيد والتحقيق وأخذ عينات من المعطيات البيولوجية وجمع أي معلومة أخرى ضرورية لتنفيذ برامجهم البحثية؛
- مد المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بالمعلومات الخاصة التي يطلبها من أجل تتبع مخططات التهيئة وأنشطة الصيد؛
- تزويد المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بالعينات اللازمة من أجل ضمان سليم للمراقبة الصحية والصحة الحيوانية لمناطق الإنتاج.

«الفصل 10-3:

المرتجعات في البحر هي المصطادات (الأصناف البحرية) التي يتم إرجاعها إلى الوسط البحري بعد اصطياها لأسباب قانونية أو تجارية ويمكن أن تكون حية أو متضررة أو ميتة. يجب أن تكون كل عملية تتعلق بالمرتجعات في البحر بواسطة سفينة صيد: -مسجلة من طرف قبطان السفينة أو قائدها في يومية الصيد؛

-مصرح بها، عند عودة السفينة لميناء التفريغ، من طرف قبطان السفينة أو قائدها لدى مندوب الصيد البحري المعني. يتم هذا التصريح وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار، الصنف والكمية ومنطقة الصيد.

تحدد الشروط التقنية والكيفيات المتعلقة، لاسيما، بتدبير هذه المرتجات أو منعها بنص تنظيمي ، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة و الصنف و آلة الصيد المستعملة ومنطقة الصيد.

«الفصل 35-1:

I - يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 و 5.000 درهم:

- (1) كل من يمارس الصيد الترفيهي دون سفينة بدون إذن صيد ساري المفعول؛
 - (2) كل شخص يمارس الصيد الترفيهي ولا يحترم البيانات الواردة في إذن الصيد الترفيهي.
- II - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 و 5.000 درهم، كل شخص يمارس الصيد الترفيهي لا يقوم بوسم الأصناف، فور اصطياها، وفقا للكيفيات المنصوص عليها لهذا الغرض" .

«الفصل 35-2:

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 و 1.000.000 درهم:

- (1) كل شخص طبيعي أو معنوي مغربي أو أجنبي يمارس عمليات الصيد البحري للأغراض العلمية دون الترخيص المنصوص عليه في الفصل 10-1 أعلاه؛
- (2) كل شخص طبيعي أو معنوي مغربي أو أجنبي لا يتقيد بالبيانات الواردة في ترخيص الصيد البحري للأغراض العلمية المنصوص عليه في الفصل 10-1 أعلاه؛
- (3) كل من خالف مقتضيات الفصل 10-3 أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول 8 و9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال

1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري. *AP*